في الشرط من غير جزم الفعل وشايع مستفيض لا يقال فعلى استعمالها في الشرط من غير سقوط
معنى الظرف جمع بين الحقيقة والمجاز لانا نقول هي لم تستعمل الا في معنى الظرف لكن تضمنت
بمعنى الشرط باعتبار افادة الكلام تعليق حصول مضمون جملة بمضمون جملة بمنزلة المبتدا
المتضمن معنى الشرط مثل الذي ياتيني او كل رجل ياتيني فله درهم ولم يلزم من ذلك استعمال
اللفظ في غير ما وضع له اصلا وقد يقال ان امتناع الجمع انما هو باعتبار الثاني ولا ثاني ههنا
لان الوقت يصلح شرطا ومعناه ما ذكرنا من انه لم يستعمل في غير الوقت اصلا وانما يقال
من انه من عموم المجاز حيث استعمل اللفظ الموضوع للوقت في مجموع الوقت والشرط استعمال الجز
في الكل ولا يخفى فساده للقطع بامتناع اطلاق الارض على مجموع السما والارض **قوله**
ودخوله اي دخول اذا انما يكون لامر كائن محقق في الحال مثل قوله واذا تكون كريهة ادعى
لها وعند نزول الحادثة او امر منتظر لا محالة اي يقطع بتحققه في الاستقبال مثل قوله تعالى
اذا السما انفطرت فهي تقلب الماضي الى المستقبل لانها حقيقة في الاستقبال وما يوهم
من دخوله لامر كائن فانما هو من جهة انه قد يستعمل في الاستمرار كقوله تعالى واذا لقوا الذين
امنوا قالوا امنا الاية كما يستعمل الفعل المضارع واسم الفاعل لذلك ذكره المحققون **قوله** كذلك
ومتى للظرف خاصة يعني انه لا يستعمل في الشرط خاصة مع سقوط معنى الظرف بمنزلة ان
كما جاز ذلك في اذا في قوله واذا تصلح خاصة على ما ذهبوا اليه والا فلا نزاع في ان متى كلمة
شرط تجزم بها المضارع مثل متى تخرج اخرج قال الشاعر متى تاته تعشو الى ضوء ناره
تجد خير نار عندها خير موقد والحاصل انهم جعلوا اذا متمحضا للشرط بواسطة وقوعه في بيت
شاذ جازما للمضارع مستعملا فيما هو على خطر الوجود ولم يجعلوا متى متمحضا للشرط مع دوام
ذلك فيه **قوله** وعندهما اذا مثل متى في انه لا يسقط عنه معنى الظرف وهو مذهب
البصريين وعنده مثل ان في التمحض للشرطية على ما جوزه الكوفيون **قوله** فاحتاج ابو حنيفة
الى الفرق بين قوله اذا لم اطلقك فانت طالق وقوله طلقي نفسك اذا شئت حيث جعل اذا في الاول
لمحض الشرط بمنزلة ان حتى لا يقع الطلاق الى آخر الحيوة وفي الثاني للظرف بمنزلة متى حتى لا يتقيد
بالمجلس وحاصل الفرق ان الاصل عدم الطلاق فلا يقع بالشك وفي التعليق الاصل الاستمرار
فلا يقطع بالشك فان قيل طلقي نفسك مقيد بالمجلس واذا زيد عليه متى شئت تعلق بما وراء المجلس
ايضا بخلاف ما اذا زيد عليه ان شئت ففي اذا شئت وقع الشك في تعلقه بما وراء المجلس فلا يتعلق

٥٩

بالشك فجوابه ان التقييد بالمجلس في طلقي نفسك انما ثبت على خلاف الاصل ضرورة اجماع الصحابة
فاذا قرن بمتى شئت صار راجعا الى اصله شاملا للازمنة واذا قرن باذا شئت يكون
الشك في انقطاع تعلقه بالمشية بناء على ان الاصل هو التعليق بالمشية في جميع الازمنة **قوله**
وكيف للسؤال قد يظن من سياق هذا الكلام ان كيف من كلمات الشرط على ما هو راي الكوفيين وعلى ما هو
القياس بناء على انها للحال والاحوال شروط الا انها تدل على احوال ليست في يد العبد مثل الصحة والسقم
والكهولة والشيخوخة فلم يصح التعليق الا اذا ضمنت كيف ما نحو كيفما تصنع اصنع والمقصود
انها من الكلمات التي يبحث عنها في هذا المقام من غير ان يكون من اسماء الظروف او كلمات الشرط
وذلك لانها للاستفهام اي السؤال عن الحال خاصة لكن لا خفاء في انها لم تبق في مثل
انت طالق كيف شئت على حقيقتها والا لما كان الوصف مفوضا الى مشيتها بمنزلة ما اذا قال
انت طالق ارجعيا تريد ام بائنا على قصد السؤال بل صارت مجازا والمعنى انت طالق باية
كيفية شئت فالظاهر من كلام المصنف انها في الاصل بمنزلة اي الاستفهامية لان معنى كيف
شئت عند الاستفهام اي حال شئت فاستعيرت لاي الموصولة بجامع الابهام على ان معنى
انت طالق باية كيفية شئتها من الكيفيات وذكر بعضهم انه سلب عنها معنى الاستفهام
واستعملت اسما للحال كما حكى قطرب عن بعض العرب انظر الى كيف يصنع اي الى حال لما حكي
صنعته وعلى هذين الوجهين يكون كيف منصوبا بنزع الخافض **قوله** واما العتق فلا
كيفية له لقائل ان يقول انه يكون معلقا ومنجزا على مال وبدونه على وجه التدبير وغيره
مطلقا او مقيدا بما ياتي من الزمان وكل هذه كيفيات وقد قال في المبسوط في مسئلة انت
حر كيف شئت انه يعتق عند ابي حنيفة ولا مشية له وعندهما لا يعتق ما لم يشأ في المجلس
فعلم ان بطلان تعلق الكيفية بصدر الكلام انما هو عند ابي حنيفة **قوله** ويطلق
في انت طالق كيف شئت اي يقع واحدة قبل المشية فان كانت غير مدخولة بانت بلا
مشية بعد وان كانت مدخولة فالكيفية اليها في المجلس لان كلمة كيف انما يدل على تفويض
الاحوال والصفات دون الاصل ففي العتق وغير المدخولة لا مشية بعد وقوع الاصل
فلغوا التفويض وفي المدخولة يكون التفويض اليها بان تجعلها بائنة او ثلاثا ويصح هذا التفويض
لان الطلاق قد يكون رجعيا فيصير بائنا بمضي العدة وقد يكون واحدا فيصير ثلاثا بضم اثنين
اليه وحينئذ يصير الحرمة غليظة فلما احتمل ذلك في الجملة جاز التفويض الى مشيتها